

تراثه له وان مشاركا  
كثارا واختا لغير امر  
افرت الاخوت للاقر باينة  
فتاخذ البنت سدس اخت الام  
فان يكن اقراها باخنين  
وثلاثة بينهما نصفان  
وان اقرا احد الابنين  
ثالث كان وانكروا اخر  
فثلث ما في يده يعطيه له  
فان يكن لازم ذال الاقرا  
فسمت كل حظ ذال الوارث  
كان ثوث عن زوج وام واخ  
سهام بنت لسهيم العاصب  
ان انكروا الزوج وام قولها  
والربع للزوج كذا السدس

وهذه

وهذه مسألة عجيبه  
ونسبت المالك في الغالب  
فان يكن لا ينفق المقتضى  
كما اذا اقتر زوج وارث  
وان يكن اقرا به يزيد  
الا اذا صدق باية الورثه  
ووجدت زيادة الاقرا  
كموتها عن زوجها واخنت  
افرت اختا تشفقن ظهرا  
فمن المال لها ثلثه صلح  
له وان زوج لها قد صدقا  
ويديعي السقيق يديسهما  
والباقي بعد حظ من اقرب  
صار في الثلثة كل منهما  
طاه علي حي فنصف خبز

يدعونها عقرب تحت طوبه  
للحكم فيها بلزوم العاصب  
من فرضه الذي له لا يعطى  
باحث او اخ او صا لا يرثوا  
عز حصة الانكار لا يفيد  
فما نجي احري بان تورثه  
مسائل عالته بلاتخلف  
للأب والامر تشفقن  
والزوج والاحري بقا الانكر  
وياف ثلث عايل تشفقن  
فيديعي اربعة لها بقا  
وحمله الاسهم حي حتما  
ثلثة اسهم لها استقرت  
بما له من السهام فاقبها  
وبالكل فيه فاضرب بينخ